

تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017

صادرة بموجب أحكام المادة 30/ب من نظام الخدمة المدنية

رقم (82) لسنة 2013

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيئماً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:-

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت.

الراتب الأساسي الإجمالي: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة.

المكافآت والحوافز: بدل معنوي أو مادي سواء كان نقداً وأو نقدم وظيفي يمنح كأداة تحفيزية من قبل المرجع المختص لقاء جهد وأو سلوك وأو عمل متميز أو أداء أعمال خلال أوقات الدوام الرسمي وخارجها، تسهم في تطوير واقع العمل في الدائرة وتحسين صورتها ومستوى الخدمات المقدمة لمتلقى هذه الخدمات.

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف لأي من الدوائر التي تخضع لأحكام نظام الخدمة المدنية، وعلى الموظفين الذين يتلقون رواتبهم من مخصصات المشاريع.

المادة (4):

يشترط لمنح المكافأة ما يلي:

أ- أن يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة لغايات منح المكافآت للموظفين، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة إذا لم تتوفر تلك المخصصات.

ب- أن تراعى معايير الاستحقاق والجدارة ومنحها للفئات المستحقة فعلياً وفق اسس ومعايير يعتمدها الوزير بناء على تنصيب لجنة التخطيط والتسيير والمتابعة تتفق مع الضوابط التالية:

1. أن ترتبط المكافأة بمستوى الانجاز والاداء الفردي والمؤسسي وفق النموذج المعتمد في المادة (و) من هذه المادة.

2. لا تمنح المكافأة للموظف المجاز بدون راتب والمنتدب والمكلف والمعار الى دائرة أخرى.
3. لا تمنح المكافأة للموظف في حال اجازته اكثر من عشرة أيام عمل في الشهر.
4. لا تمنح المكافأة للموظف الجديد خلال الثلاث الأول من فترة التجربة، وينجح نسبة من المكافأة إذا حصل على تدريب جيد فاعلي في اي مرحلة من مراحل تقييم الأداء وكما يلي:
- بما لا يتجاوز 50% من المكافأة بعد انتهاء الثلاث الأول من فترة التجربة.
 - بما لا يتجاوز 75% من المكافأة بعد انتهاء الثلاث الثاني من فترة التجربة.
 - 100% كحد أعلى بعد انتهاء فترة التجربة وصدور قرار تثبيت بحقه.
5. لا تمنح المكافأة للموظف في حال حصوله على عقوبة وكما يلي:
- عقوبة التبيه تحجب المكافأة عن الموظف لمدة شهر.
 - عقوبة الإنذار تحجب المكافأة عن الموظف لمدة شهرين.
 - عقوبة الحسم من الراتب الاماسي تحجب المكافأة عن الموظف لمدة ثلاثة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة ستة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاثة سنوات، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة تسعة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة خمس سنوات، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة سنة كاملة.
- ج- أن تمنح المكافأة للموظف لقاء إنجاز عمل معين متميز أو يُسهم في تطوير الإجراءات أو يتصف بالصعوبة ويعود بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة.
- د- أن تتناسب قيمة المكافأة مع العمل المنجز ووفق الزمن المحدد للإنجازه والجودة المطلوبة ويراعاة المخصصات المرصودة.
- هـ- عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر .
- و- أن يقدم الموظف أو فريق العمل تقريراً مفصلاً عن طبيعة العمل أو المهمة ونسب إنجازها وأوقاتها يعتمد من قبل الرئيس المباشر ويرفع للأمين العام أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل لجنة الموارد البشرية في الدائرة.
- ز- مراعاة التوزيع الجغرافي والقطاعي للوزارة أو الدائرة عند تخصيص المكافآت والحوافز.

المادة (5):

- أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر في الدائرة وفق التقسيم الجغرافي أو القطاعي تسمى (لجنة المكافآت والحوافز) من ثلاثة موظفين، ويراعى في اختيار رئيس وأعضاء اللجنة المعرفة الشمولية بأعمال الدائرة ومن عرروا بعدها ملتهم وموضوعيتهم، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مرة كل سنتين، أو كلما دعت الحاجة.
- ب- يرفع الأمين العام تسييرات اللجنة وتوصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
1. تقدير الأعمال والأبحاث والدراسات المنجزة من قبل الموظفين وفرق العمل والوحدات الإدارية المختلفة، وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذه التعليمات .
 2. تحديد نوعية المكافآت والحوافز التي يراها مناسبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - د- يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.
 - ه - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

المادة (6):

مع مراعاة ما ورد في أحكام هذه التعليمات على الدائرة اخذ موافقة مجلس الوزراء على أي مكافأة أو حافز يصرف لموظفي الدائرة من المنح التي ترد إليها من أي جهة كانت.

المادة (7):

تحدد الحالات التي سيمت على أساسها المكافآت والحوافز وقيم المبالغ المالية لها وفقاً للجدول التالي:

#	الحالات	المبلغ/نسبة المكافأة
1	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو بعد ساعات العمل المكلف بها مقصوم على (140) والتي هي المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.	الراتب الأساسي الإجمالي مضروباً بمقدمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو بعد ساعات العمل المكلف بها مقصوم على (140) والتي هي المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.
2	للموظف الذي بذل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل للموظف.	مجموع ساعات العمل الشهري
3	للموظف أو فريق العمل الذي يكافأ رسمياً بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.	من (30-5%) من الراتب الإجمالي
4	للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير إيجابي ونقلة نوعية في مستوى أداء الدائرة.	
5	لرئيس وأعضاء اللجان الدائمة والموقته و لجان العطاءات الخاصة	25 دينار عن كل جلسه، ويحد أعلى

(100) ديناراً شهرياً.	المشكلة بموجب أحكام التسريعات شريطة أن لا يتضمن الموظف عن رئاسة أو عضوية هذه اللجان أي مبلغ أو بدل أو علاوة لقاء ذلك بموجب أي تشريع آخر.
بما لا يتجاوز (500) دينار شهرياً	مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ب) من المادة 4 من هذه التعليمات يجوز للوزير المختص منح مكافأة مالية في حالات خاصة ومبررة بناء على تنصيب لجنة المكافآت والحوافز المشكلة في الدائرة.

المادة (8):

في حال عدم توفر مخصصات مرصودة لغابات العمل الإضافي يجوز منح الموظف المكلف بالقيام بالعمل الإضافي مكافأة مالية تعادل قيمة ما يستحقه من بدل عمل إضافي مع مراعاه ما ورد في نظام الخدمة العدلية النافذ.

المادة (9):

يجوز تقديم الحوافز المعنوية التالية للموظفين:-

- أ- توجيه كتب شكر وتقدير و/أو درع الدائرة للجهود المبذولة.
- ب- الانقاض بموظفي الدائرة أو القسم ذكر إنجازات الموظف الذي يستحق التقدير وتقديم هدية عينية رمزية له أمام الموظفين.
- ج- إعداد تقرير خاص عن إنجازات موظف أو فريق عمل معين ووضعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة، إن وجد، تحت عنوان "إنجازات الموظفين المتميزة".

المادة (10):

يجوز منح أي من المكافآت والحوافز المعنوية المناسبة المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات بالإضافة إلى منح المكافآت المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (11):

في حال صرف مكافأة لقاء مشاركة أي من موظفي الدوائر الأخرى في لجان فنية و/أو مهام و/أو أعمال خاصة بالدائرة، فيجب إشعار دائرة الموظف بقيمة المكافأة الممنوحة.

المادة (12):

لا يجوز صرف مكافآت الموظفين المكلفين بأعمال الرقابة والتدقيق (المالي والإداري) من قبل الدوائر المكلفين بالرقابة عليها وتصرف مكافآتهم من خلال دوائرهم ويستثنى من ذلك، عضوية مجالس الإدارة، وعضوية لجان العطاءات المحددة مكافآتها بأنظمة أو اللجان الخاصة المكلفة بمهام عامة لا ينطبق على مهام العضو فيها أعمال التدقيق والرقابة.

المادة (13):

- أ- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تسيير مجلس الخدمة المدنية إصدار قرارات خاصة لمنح مكافآت و/أو حواجز لبعض الدوائر لهم تتطلبها طبيعة العمل في الدائرة.
- ب- تبقى التعليمات أو القرارات الخاصة الصادرة عن مجلس الوزراء بمنح مكافآت لبعض الدوائر سارية المفعول لمدة ستة أشهر على أن يتم تعديلها أو استبدالها بما يتلقى وأحكام هذه التعليمات.

المادة (14):

على الدائرة إرسال تقرير نصف سنوي لوزارة المالية بالكافآت التي تم صرفها وفقا لأحكام هذه التعليمات.

تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية

رقم المادة	المادة الحالية	النص المقترن من اللجنة	ملاحظات
1	تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها).	تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها).	
2	يكون للكلامات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-	الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتناصبه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت.	المادة كما هي باستثناء: تعديل تعريف الراتب الأساسي الإجمالي بإلغاء العلاوة الأساسية منه كون هذه العلاوة تم إلغاؤها من نظام الخدمة المدنية.
3	الراتب الأساسي الإجمالي: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة.	الراتب الأساسي الإجمالي: الراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوة الأساسية وعلاوة غلاء المعيشة.	المكافآت والحوافز: بدل معنوي أو مادي سواء كان نقداً و/أو تقديم وظيفي يمنح كأدلة تحفيزية من قبل المرجع المختص لقاء جهد و/أو سلوك و/أو عمل متميز أو أداء أعمال خلال أوقات الدوام الرسمي وخارجه، تسهم في تطوير واقع العمل في الدائرة وتحسين صورتها ومستوى الخدمات المقدمة لمنتفي هذه الخدمات.

		<p>يشترط لمنح المكافأة ما يلي:</p> <p>أ- كما هي</p> <p>ب- أن تراعى معايير الاستحقاق والجدرة ومنحها للثبات المستحقة فعلياً وفق أسس ومعايير تعد مسبقاً في الوزارة أو الدائرة لهذه الغاية.</p> <p>ال التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. أن ترتبط المكافأة بمستوى الاتجاه والإداء الفردي والمؤسسي وفق النموذج المعتمد في المادة (و) من هذه المادة. 2. لا تمنح المكافأة للموظف المجاز بدون راتب والمنتدب والمكلف والمعار إلى دائرة أخرى. 3. لا تمنح المكافأة للموظف في حال اجازته أكثر من عشرة أيام عمل في الشهر. 4. لا تمنح المكافأة للموظف الجديد خلال الثلاث الأول من فترة التجربة، ويمنحك نسبة من المكافأة إذا حصل على تقدير جيد فاعلى في أي مرحلة من مراحل تقييم الأداء وكما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - بما لا يتجاوز 50% من المكافأة بعد انتهاء الثلاث الأول من فترة التجربة. - بما لا يتجاوز 75% من المكافأة بعد انتهاء الثلاث الثاني من فترة التجربة. 	<p>يشترط لمنع المكافأة ما يلي:</p> <p>أ-أن يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة لغابات منح المكافآت للموظفين، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنع أي مكافأة إذا لم تتوفر تلك المخصصات.</p>
--	--	--	--

		<p>- 100% كحد أعلى بعد انتهاء فترة التجربة وصدور قرار تثبيت بحقه.</p> <p>كحد أعلى بعد انتهاء فترة التجربة وصدور قرار تثبيت بحقه .</p> <p>5. لا تمنح المكافأة للموظف في حال حصوله على عقوبة وكما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقوبة التنبية تحجب المكافأة عن الموظف لمدة شهر . - عقوبة الانذار تحجب المكافأة عن الموظف لمدة شهرين. + عقوبة الحسم من الراتب الاساسي تحجب المكافأة عن الموظف لمدة ثلاثة أشهر. - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة ستة أشهر - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاثة سنوات، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة تسعة أشهر. - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة خمس سنوات، تحجب المكافأة عن الموظف لمدة سنة كاملة. <p>ج- كما هي</p> <p>د- كما هي</p> <p>هـ- كما هي</p>	<p>ج- أن تمنح المكافأة للموظف لقاء إنجاز عمل معين متميز أو يسهم في تطوير الإجراءات أو يتتصف بالصعوبة ويعود بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة.</p> <p>د-أن تناسب قيمة المكافأة مع العمل المنجز ووفق الزمن المحدد للإنجاز والجودة المطلوبة ويراعاة المخصصات المرصودة.</p> <p>هـ- عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة</p>
--	--	---	---

<p>لغاء الفقرة (و) واستبدالها بالنص المقترن</p>	<p>و- أن يقدم الموظف أو فريق العمل تقريراً مفصلاً عن طبيعة العمل أو المهمة ونسب إنجازها وأوقاتها يعتمد من قبل الرئيس المباشر ويرفع للأمين العام أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل لجنة الموارد البشرية في الدائرة.</p> <p>ز- كما هي</p>	<p>و- عدم منح المكافأة بصفة دورية أو مستمرة إلا مقابل جهد لإنجاز أعمال استثنائية.</p> <p>ز- مراعاة التوزيع الجغرافي والقطاعي للوزارة أو الدائرة عند تخصيص المكافآت والحوافز.</p>
	<p>أ- تشكيل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر في الدائرة وفق التقسيم الجغرافي أو القطاعي تسمى (لجنة المكافآت والحوافز) من ثلاثة موظفين، و يراعى في اختيار رئيس وأعضاء اللجنة المعرفة الشمولية بأعمال الدائرة ومن عرّفوا بعادتهم وموضوعيتهم، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مرة كل سنتين، أو كلما دعت الحاجة.</p> <p>ب- يحيى الأمين العام أو من يفوضه المقترنات والوثائق الخاصة بمنح المكافآت والحوافز إلى اللجنة.</p> <p>ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-</p> <p>1. تقييم الأعمال والأبحاث والدراسات المنجزة من قبل الموظفين وفرق العمل والوحدات الإدارية المختلفة، وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>2. تحديد نوعية المكافآت والحوافز التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p>	<p>أ- يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة أو أكثر في الدائرة وفق التقسيم الجغرافي أو القطاعي تسمى (لجنة المكافآت والحوافز) من ثلاثة موظفي الدائرة على أن يراعى في اختيار رئيس وأعضاء اللجنة المعرفة الشمولية بأعمال الدائرة ومن عرّفوا بعادتهم وموضوعيتهم.</p> <p>ب- يحيى الأمين العام أو من يفوضه المقترنات والوثائق الخاصة بمنح المكافآت والحوافز إلى اللجنة.</p> <p>ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-</p> <p>1. تقييم الأعمال والأبحاث والدراسات المنجزة من قبل الموظفين وفرق العمل والوحدات الإدارية المختلفة، وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>2. تحديد نوعية المكافآت والحوافز المادية والمعنوية بما في ذلك نسبة من الراتب أو قيمها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتخصيب بشأنها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب.</p>

		<p>د- يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>هـ - كما هي</p>	<p>د- يجوز لأي من اللجان الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>هـ - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بكامل أعضائها وتنفذ قراراتها بالإجماع.</p>
	<p>- تم إلغاء المادة كونه تمت معالجتها في نظام الخدمة المدنية ولا داعي لإعادة ذكرها في التعليمات.</p> <p>- بهدف ضبط أي مكافأة أو حافز يصرف للموظفين من المنح التي ترد إلى الدائرة.</p>	<p>إلغاء والاستعاضة عنها بالنص التالي:</p> <p>(مع مراعاة ما ورد في أحكام هذه التعليمات على الدائرة أخذ موافقة مجلس الوزراء على أي مكافأة أو حافز يصرف لموظفي الدائرة من المنح التي ترد إليها من أي جهة كانت).</p>	<p>أ- تمنح المكافآت والحوافز وفقاً لأحكام المواد (30/أ) و (34) و (35) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته بتاريخ 31/12 من كل عام.</p> <p>ب- لا يجوز منح الموظف الحافز المنصوص عليها في المادة (30/أ) لمرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على منحه هذا الحافز.</p> <p>ج- لا يجوز منح الموظف الزيادات المنصوص عليها في المادة (34/أ) أكثر من مرة كل ثلاثة سنوات.</p> <p>د- لا يجوز منح الموظف الزيادات المنصوص عليها في المادة (35) لأكثر من مرة طيلة خدمته الوظيفية.</p> <p>هـ - تمنح المكافآت والحوافز وأو الزيادات السنوية للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وفقاً للأسس والمعايير المحددة في النموذج المعد لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية المعتمد من قبل مجلس الخدمة المدنية.</p>

تحدد الحالات التي يسمح على أساسها المكافآت والحوافز وقيمة المبالغ المالية لها وفقاً للجدول التالي:

تحدد الحالات التي يسمح على أساسها المكافآت والحوافز وقيمة المبالغ المالية لها وفقاً للجدول التالي:									
الحالات	المبلغ/نسبة المكافأة								
الراتب الأساسي الإجمالي مضروباً بعدد ساعات العمل المكلف بها مقسوم على (140) والتي هي مجموع ساعات العمل الشهري للموظف	<table border="1"> <tr> <td>للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.</td><td>1</td></tr> <tr> <td>للموظف الذي بدل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل</td><td>2</td></tr> <tr> <td>للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.</td><td>3</td></tr> <tr> <td>للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير</td><td>4</td></tr> </table>	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.	1	للموظف الذي بدل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل	2	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.	3	للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير	4
للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.	1								
للموظف الذي بدل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل	2								
للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.	3								
للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير	4								
*خفيض نسبة المكافآت للبند (3) وتوحيدتها مع البند (4) كونه تم احتساب المكافأة على الراتب الأساسي الإجمالي.	من (50-10%) من الراتب الأساسي الإجمالي								

الحالات	المبلغ/نسبة المكافأة
الراتب الأساسي الإجمالي مضروباً بعدد ساعات العمل المكلف بها مقسوم على (140) والتي هي مجموع ساعات العمل الشهري للموظف	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.
للموظف الذي بدل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل	للموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بال القيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تتحقق أهداف الدائرة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة، وأسباب التكليف.
للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير إيجابي ونقلة	للموظف أو فريق العمل الذي يقدم ورقة عمل أو أدلة أو تقديم محاضرة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وتساهم في تحقيق أهدافها وفي إحداث تغيير إيجابي ونقلة

نوعية في مستوى أداء الدائرة.				
5 لرئيس وأعضاء اللجان الدائمة 10 دنانير للرئيس أو المشكللة بموجب أحكام التشريعات العضو عن كل جلسة على شريطة أن لا يتقاضى الموظف عن رئاسة أو عضوية هذه اللجان أي مبلغ أو بدل أو علاوة لقاء ذلك بموجب أي تشريع آخر.	ليجاري ونقطة نوعية في مستوى أداء الدائرة.	5	لرئيس وأعضاء اللجان الدائمة 25 دينار عن كل جلسة رئيس وأعضاء اللجان الدائمة وبحد أعلى (100) ديناراً شهرياً	الخاصة بنص المادة ورفع الحد الأعلى لقيمة المكافأة إلى (100) دينار شهرياً إعادة صياغة مع ضبط الصالحيات المنوحة للوزير بصرف المكافآت المالية وفق الضوابط المحددة بال المادة (4) من التعليمات.
6 بما لا يتجاوز (500) دينار شهرياً في حالات خاصة تتطلبها طبيعة ومصلحة العمل وتطويره، يجوز للوزير منح مكافأة مالية.	6	مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ب) من المادة 4 من هذه التعليمات يجوز للوزير المختص منح مكافأة مالية في الحالات خاصة ومتبرة بناء على تنصيب لجنة المكافآت والحوافز المشكلة في الدائرة.	بما لا يتجاوز (500) دينار شهرياً	حذف البندين (7) و(8) كون تعليمات منح العلاوات الإضافية قد منحت للمهني والسانق والموظف في مجال خدمة الجمهور،... علاوات فنية تناسب وطبيعة عملهم ولا يجوز الجمع بين العلاوة الفنية والمكافأة على العمل ذاته.
7 للقني والمهني والسانق ومأموري المقاسم ومن في سويفهم في المستوى الوظيفي لتمييزه في الأصال التي يقوم بها والترابط بالأخلاقيات الوظيفة العامة ومحافظته على الممتلكات العامة وعمله على تعزيز الاتجاهات الإيجابية في دائرته.		من (5 - %30) من الراتب الأساسي		
8 للموظف في مجال خدمة الجمهور والموظفين الذين تستدعي طبيعة عملهم مراجعة الجهات الخارجية والتعامل الخارجي لقاء أدائهم المتميز وإسهامهم في تحسين صورة وهيبة الدائرة وحسن تعاملهم مع المواطن ومتلقي الخدمة.				

8	لإنجاز أعمال أو مهام تتعلق بالدراسات والتشريعات والتطوير الفني والإداري والتي تؤدي إلى تخفيض كلف انجاز هذه الأعمال عن طريق شراء هذه الخدمات من القطاع الخاص فيجوز للوزير منح مكافآت مالية للأشخاص او الفرق المكلفة بهذه المهام بما لا يتجاوز (5000) ديناراً.	الغاء	لغایات ضبط الإنفاق وعدم تجاوز الحد الأعلى المصروف للمكافأة (500) دينار كما أنه بالإمكان التعامل مع هذه المهام والأعمال من خلال المادة (7) من التعليمات.
9	وفي كل الأحوال يتشرط أن يقدم الموظف أو فريق العمل تقريراً مفصلاً عن طبيعة العمل أو المهمة ونسب إنجازها وأوقاتها يعتمد من قبل الرئيس المباشر ويرفع للأمين العام أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعده لهذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات.	الغاء	تم ادراج مفهومها ضمن الفقرة (ج) من المادة (4).
10	في حال عدم توفر مخصصات مرصودة لغايات العمل الإضافي يجوز منح الموظف المكلف بالقيام بالعمل الإضافي مكافأة مالية تعادل قيمة ما يستحقه من بدل عمل إضافي على أن تراعى أحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.	في حال عدم توفر مخصصات مرصودة لغايات العمل الإضافي يجوز منح الموظف المكلف بالقيام بالعمل الإضافي مكافأة مالية تعادل قيمة ما يستحقه من بدل عمل إضافي على أن تراعى أحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.	تعديل رقم نظام الخدمة المدنية.
11	<p>يجوز تقديم الحوافز المعنوية التالية للموظفين:-</p> <p>أ- توجيه كتب شكر وتقدير و/أو درع الدائرة للجهود المبذولة.</p> <p>ب- الالقاء بموظفي الدائرة أو القسم وذكر إنجازات الموظف الذي يستحق التقدير وتقديم هدية عينية رمزية له أمام الموظفين.</p> <p>ج- إعداد تقرير خاص عن إنجازات موظف أو فريق عمل معين ووضعه</p>	كما هي	

		على الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة، إن وجد، تحت عنوان "إنجازات الموظفين المتميزة".
12	كما هي	يجوز منح أي من المكافآت والحوافز المعنوية المناسبة المنصوص عليها في المادة (11) من هذه التعليمات بالإضافة إلى منح المكافآت المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.
13	كما هي	في حال صرف مكافأة لقاء مشاركة أي من موظفي الدوائر الأخرى في لجان فنية و/أو مهام و/أو أعمال خاصة بالدائرة، فيجب إشعار دائرة الموظف بقيمة المكافأة المنوحة.
14	كما هي	لا يجوز صرف مكافآت للموظفين المكلفين بأعمال الرقابة والتدقير (المالي والإداري) من قبل الدوائر المكلفين بالرقابة عليها وتصرف مكافآتهم من خلال دوائرهم ويستثنى من ذلك، عضوية مجالس الإدارة، وعضوية لجان العطاءات المحددة مكافأتها بأنظمة أو اللجان الخاصة المكلفة بمهام عامة لا ينطبق على مهام العضو فيها أعمال التدقيق والرقابة.
15	بهدف إيجاد مرجعية موحدة لمنح المكافآت في الدوائر الحكومية تم إعادة صياغة المادة بحيث تلغى أي تعليمات أو قرارات خاصة معمول بها في الدائرة بعد مرور ستة أشهر حداً أقصى بحيث يتم تعديل التعليمات أو القرارات بما يتفق مع هذه التعليمات.	يجوز لمجلس الوزراء إصدار تعليمات أو قرارات خاصة لمنح مكافآت و/أو حوافز لبعض الدوائر أو لمهام تتطابقها طبيعة العمل في الدائرة أو المهمة، على أن تبقى التعليمات الخاصة الصادرة عن مجلس الوزراء بمنح مكافآت بعض الدوائر سارية المفعول لحين إصدار تعليمات جديدة.
16	إلغاء واستبدال بالنص المقترن وذلك	باستثناء المكافآت والحوافز التي حدد نظام الخدمة المدنية صلاحية منحها، على الدائرة إرسال تقرير نصف سنوي لوزارة المالية بالمكافآت

<p>لغايات الرقابة من قبل وزارة المالية على المكافآت وقيمها ومدى انسجامها مع هذه التعليمات.</p>	<p>التي تم صرفها وفقاً لأحكام هذه التعليمات</p>	<p>يمنح المكافآت والحوافز للموظفين بقرار من الوزير المختص وفق أحكام هذه التعليمات.</p>
--	---	--